ذبائح النصارى .

و قال سيدنا علي Bه : لا تؤكل ذبائح النصارى العرب لأنهم ليسوا بأهل كتاب و قرأ قوله عز شأنه : { ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني } .

و قال ابن عباس Bهما : تؤكل و قرأ قوله عز و جل : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } و الآية التي تلاها سيدنا علي Bه دليل على أنهم من أهل الكتاب لأنه قال عز و جل : { ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب } أي من أهل الكتاب و كلمة من للتبغيض إلا أنهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم و ذا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى فإن انتقل الكتابي إلى دين أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته لأن المسلم لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكل ذبيحته فالكتابي أولى .

و لو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته و الأصل أنه ينظر إلى حاله و دينه فيه أنه ينظر إلى حاله و دينه وقت ذبيحته دون ما سواه و هذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرنا في كتاب النكاح و المولود بين كتابي و غير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا .

و قال مالك : يعتبر الأب فإن كان كتابيا تؤكل و إلا فلا و قال الشافعي : لا تؤكل ذبيحته رأسا و الصحيح قولنا لأن جعل الولد تبعا للكتابي منهما أولى لأنه خيرهما دينا بالنسبة فكان باتباعه إياه أولى و أما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة Bه و عند أبي يوسف و محمد لا تؤكل و اختلاف الجواب لاختلاف تفسيرهم في الصابئين أنهم ممن هم و قد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه و لم يسمع منه شيء أو سمع و شهد منه تسمية ا تعالى وحده لأنه إذا لم يسمع شيئا يحمل على أنه قد سمى ا تبارك و تعالى و جرد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم .

و لو سمع منه ذكر اسم ا تعالى لكنه عنى با عز و جل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال بسم ا الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل .

و قد روي عن سيدنا علي Bه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب و هم يقولون ما يقولون فقال عليه المسيح سمى أنه منه سمع إذا فأما يقولون ما يعلم هو و ذبائحهم ا أحل قد : Bه الصلاة و السلام وحده أو سمى ا سبحانه و تعالى و سمى المسيح لا تؤكل ذبيحته كذا روى سيدنا علي Bه و لم يرو عن غيره خلافه فيكون إجماعا و لقوله عز و جل : { وما أهل لغير

ا } و هذا أهل لغير ا عز و جل به فلا يؤكل و من أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذي صاده بالسهم أو بالجوارح و من لا فلا و لأن أهلية المذكي شرط في نوعي الذكاة الاختيارية و الاضطرارية جميعا